مصلحة الضرائب العامة

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد٦٣ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١١٠، ١١١ ، ١١٢ .

وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% .

كما قضت المادة ٦٢ من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصوما منه ٢% .

لذا فانه المصلحة إلي مايلي .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٥ هو ١٠% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٦ هو ١٠% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٧ هو ٩% .

رئيس

مصلحة الضرائب

( )